

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - كتاب

منهج السالكين - 22 محرم 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين قال رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ويجب على ولی الصغير والسفیہ والمجنون ان یمنعهم من التصرف في مالهم الذي یضرهم - 00:00:00

قال تعالى طیب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد توقف بنا الكلام في الدرس السابق - 00:00:22

على مسألة الظفر ومسألة الظفر هي ان يكون للانسان حق عند غيره ويتحدث هذا الحق فهل له ان يأخذ من ماله بقدر حقه او لا مثال ذلك اقرظت رجلا الف ريال - 00:00:42

ثم طالبته بهذه الالف ولكنه جحد او ماطل وفي يوم من الايام تمكنت من شيء من ماله فهل یجوز لك ان تأخذ من ماله بقدر هذا الدين الذي عليه اولى - 00:01:06

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على اقوال ثلاثة واصحها انه لا یجوز الاخذ لقول النبي صلی الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك - 00:01:27

فهذا الرجل قد خانك وجهدك فلا تقابل خيانته بالخيانة الا في مسائلتين یجوز الاخذ اذا كان الانسان له حق في مسائلتين المسألة الاولى اذا وجد عین ما له لقول النبي صلی الله عليه وسلم من ادرك ما له بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به - 00:01:45

ولو انك مثلا اقرضته او اعرته شيئا ووجدت هذا الشيء الذي اعرته او اقرظته بعینه فيجوز لك الاخذ لأن هذا هو عین مالك المسألة الثانية اذا كان سبب الحق ظاهرا - 00:02:13

بحيث لا ینسب الاخذ الى الخيانة فيجوز الاخذ حينئذ في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت انت انت النبي صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:02:34

لا یعطيني ما یکفینی وولدي بالمعروف فقال النبي صلی الله عليه وسلم لها خذ ما یکفینک وولدک بالمعروف فالنفقة حق للمرأة على زوجها فإذا منعها النفقة فلها ان تأخذ من ما له - 00:02:54

بقدر ما تحتاج اليه من النفقة وكذلك ايضا ذكر العلماء الضيافة الضيف اذا منع حقه ولهذا قيل وجائز اخذك مالا یستحق شرعا ولو سرا كظيف فهو حق ثم ذكر المؤلف رحمة الله النوع الثاني من انواع الحجر وهو الحجر على الصغير - 00:03:15

والمجنون والسفیہ فهو لاء يحجر عليهم لحظ انفسهم الصغير الذي دون البلوغ فيؤجر عليه حتى یبلغ ويرشد والثانی المجنون والمجنون هو من لا عقل له المجنون هو من لا عقل له - 00:03:43

فيدخل بذلك من ولد وهو مجنون ومن كان جنونه طارئا بل ويدخل في ذلك الكبير المهزري والثالث السفیہ وضده الرشید والسفیہ هو الذي لا یحسن التصرف هذا من حيث الاصل - 00:04:09

يكون في الدين ويكون في المال ويكون في الخلق يكون في الدين ويكون في المال ويكون في الخلق اما السفه في الدين فهو مخالفة سنن المرسلين قال الله تعالى ومن يراغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه - 00:04:36

فالعاصي عنده من السفاهة بقدر معصيته. حتى ولو كان يرى نفسه انه عاقل فعنه من السفاهة بقدر ما حصل منه من المخالفة الثاني

يكون في المال والسفه في المال هو الذي يبذل ماله في المحرم - 00:05:07

او فيما لا فائدة فيه الذي يبذل ما له في الامور المحرمة او فيما لا فائدة فيه فهو الذي لا يحسن التصرف ويكون السفة ايضا في الاخلاق وذلك بمخالفة المروءة - 00:05:26

والمرءة هي ان يفعل ما يجمله ويزينه وان يترك ما يجنسه ويشينه والمروءة تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والبلدان فالمرجع فيها الى العرف فالمرجع فيما يكون خارقا للمروءة او ليس بخارج للمروءة الى اعراف الناس - 00:05:44

فيفرق بين الاشخاص فقد يكون هذا الشخص هذا الفعل منه يخالف المروءة وعند الآخر لا يخالف المروءة وهذا اهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم لحظ انفسهم كما ذكر المؤلف رحمة الله نعم - 00:06:13

احسن الله اليكم قال رحمة الله قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما نعم. قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. السفهاء جمع سفهية وهو من لا يحسن التصرف - 00:06:33

وقلوا اموالكم ولم يقل اموالهم مع ان المال للسفهاء اشاره الى انه ينبغي بل يجب على الولي ان يحفظ ما نستفيه كما يحفظ ما له التي جعل الله لكم قياما - 00:06:53

فالمال جعله الله عز وجل قياما تقوم به مصالح الناس في في دينهم وفي دنياهم فالواجب على المؤمن ان يحرص على اكتساب المال من حله. وان يضعه في محله ان يحرص على اكتساب المال من من حله. وان يصرفه وينفقه في محله - 00:07:10

فليس الحال ما حل في اليدي. بل الحال ما اباحه الشرع بحيث يكون اكتسابه بالطرق المشروعة وان ينفقه ايضا في محله. يعني في ما اجازه الشرع من الامور الواجبة والمستحبة. والمباحة. نعم - 00:07:38

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وعليه الا يقرب مالهم الا بالتي هي احسن. نعم على الولي الذي يتولى مال اليتيم الا يقرب ما له الا بالتي هي احسن - 00:08:00

لقول الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن واحسن اسم تفضيل وهذا يدل على انه اذا كان هناك حسن واحسن فيجب عليه ان يسلك الاحسن وهذه المسألة وهي تصرف الولي - 00:08:17

في ما لي السفه والمجنون والصغير يعني من عليه من له عليه ولاية لا تخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يتصرف الولي تصرفها يرى ان فيه الخسارة بحيث يقدم على تجارة يعرف انها خاسرة وكاسدة فهذا لا يجوز لقول الله عز وجل الا بالتي هي احسن. وهذا - 00:08:43

ليس باحسن بل هو اسوأ الحال الثانية ان يتصرف تصرفها يكون متربدا بين الربح والخسارة فلا يدرى ايربح ام يخسر فلا يجوز له ان يتصرف ووجه ذلك ان تصرفه عرطة لتلف المال - 00:09:09

وعدم التصرف ضمان لبقاءه والواجب ان يبقي المال متربدا بين ان يقدم على هذه التجارة ربما خسر. ولو لم يقدم لبقي المال والواجب المحافظة على المال الحال الثالثة ان يتصرف تصرفها يرى ان فيه حظا - 00:09:31

وربما فله ان يتصرف والحال الرابعة ان يتصرف تصرفها فيه ربح واربح كما لو كان امامه تجارتان تجارة تكسب الفا وآخر تكسب الفا وزيادة. فالواجب عليه ان يسلك اربح لقول الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - 00:09:54

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى من حفظه والتصرف النافع لهم وصرف ما يحتاجون اليه منه. نعم. الولي عليه اولا ان يقوم بحفظ ان يحفظه ولا بأس ان يتجر به - 00:10:24

ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من ولد يتيما فليتجر به لان لا تأكله الزكاة ولكن اذا كان فيه حظ ومصلحة ثالثا انه ينفق على الصبي والصغير والمجنون من هذا المال - 00:10:45

انه ينفق عليهم من هذا المال ولا يجب عليه ان ينفق عليهم من من ما له الا ان يكون ابا فالاب تجب عليه تجب عليه النفقة لكن ينفق عليه ينفق عليهم من هذا المال. نعم - 00:11:04

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى ووليهم ابوهم الرشيد فان لم يكن جعل الحاكم الوكالة لشرط من من يجده من اقاربه. نعم.

الولي على الصغير والمجنون والسفهاء في الأصل هو الاب - ٢٣:١١:٥٥

بشرط ان يكون رشيدا والرشيد هو الذي يحسن التصرف. الرشيد من الرشد وهو حسن التصرف فان لم يكن هناك اب او كان لكته ليس رشيدا فان الحاكم يجعل ولاية واحد اقاربه - 00:11:45

من يكونوا أكثر حنوا وشفقة ورشدا وحظا في ولaitه لهذا المال لأن المراعي في ذلك هو مصلحة الصغير والسفويه والمجنون كما انه في الحضانة في حضانة الصغير ونحوه قال العلماء ان المحظوظون لا يقر بيد من لا يصونه - 00:12:05

نعم ومن كان غنياً فليتعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. نعم - 00:12:31

اذا تولى احد اقاربه الماء الولاية على المال من صغير او سفيه او مجنون فهل له ان يأخذ مقابل عمله مثلاً كان عند هذا الصغير مال واتجر به فهل له ان يأخذ نسبة - 00:12:53

من المال بعمله وكذلك بالنسبة للمجنون وبالنسبة السفيه. الجواب قال الله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا كان الولى الذى يتحرى بهذا المال كان مستغنى - 00:13:12

بـ سـ تـ رـ وـ دـ دـ لـ اـ لـ اـ يـ يـ بـ جـ بـ هـ دـ اـ لـ سـ سـ سـ يـ

والاصل في الامر الوجوب ومن كان فقيراً فليأكمل بالمعروف - 00:13:32

يعني بما جرى به العرف. فيأخذ ما جرى به العرف. فيقال مثلاً هذا المال الـ

النسبة؟ قالوا يعطى مثلا خمسة بالمئة. فنعطي لولي - 00:13:49

خمسة بالمائة وهكذا. هذا معنى قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن وهو الاقل من اجرة مثله او كفایته والله اعلم. نعم - 00:14:06

المعروف فسره المؤلف وهو الاقل من اجرته او كفایته. والصواب ان المعروف على اطلال من احرته ام اقا ؟ نعم احسن: الله يحكم. قال رحمة الله تعالى باب الصلح - 00:14:22

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلح جائز بين المسلمين: بين المسلمين احسن الله اليكم بين المسلمين الا صلحا حرم
00:14:41

كما جرى في صلح الحديبية كما جرى في صلح الحجيبة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش والثاني صلح بين أهل العدل

واهل البغي قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 00:15:29

المسطين. إنما المؤمنون أخوة القسم الثالث صلح بين الزوجين - 00:15:51

فيما يكون بينهما من نزاع فيما يكون بينهما من نزاع قال الله عز وجل وان امر

يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير - 10:16:00

شتمه فحصل بينهما خصم وهذا ايضا يصلح بينهما - 00:16:28

الخامس صلح بين متخاصلين في مال. وهو المقصود بهذا الباب المقصود بهذا الباب

فيقول نعم ثم يصالحه على مال ثم يصارعه على مال او ينكر ويصالحه قال مثلا هذا هذى العقار لي فانكر وخشية ان يرتفع

الامر الى القضاء صالحه على مبلغ من المال ليدع الدعوه - 00:17:07

الاول صلح على اقرار والثاني صلح على انكار يقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين. جائز بمعنى نافذ. فهو مباح ومعنى نافذ الا صلحا احل حراما او حرم حلالا - [00:17:31](#)

الا صلحا احل حراما الصلح الذي يحل شيئا محurma لا يصح او يحرم شيئا مباحا لا يصح مثال ذلك لو تزوج امرأة واشترطت عليه ان يطلق ضرتها تصالحك يعني هو تزوج امرأة فقالت انا لا ارضي - [00:17:54](#)

والا طلقني الا ان تطلق امرأتك. والا لا صلح بیننا هذا الصلح لا يجوز لانه يحل حراما لانه لا يجوز للمرأة ان تطلب طلاق ذرتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في صحفتها - [00:18:20](#)

ولو ان شخصا اراد ان يعقد على امرأة وله زوجة سابقة فقالت الزوجة الثانية اتزوجك بشرط ان تطلق زوجتك فهذا الشرط شرط فاسد لا يصح لكن لو ان المرأة رجل تزوج امرأة - [00:18:45](#)

واشترطت عليه الا يتزوج عليها قالت اتزوجك بشرط الا تتزوج علي فهذا الشرط صحيح لماذا؟ لأن لها غرضا في ذلك. وهو ان تنفرد به عن الذرات والفرق بينه وبين الاول طلاق الذرة ان - [00:19:06](#)

اشترط طلاق الذرة فيه اضرار بالزوجة الاولى وهي احق منها ففيه عداون على الزوجة الاولى اما اذا اشترطت على الزوج ان لا يتزوج عليها فهذا الشرط صحيح. لأن الزوج رضي باسقاطه - [00:19:31](#)

فقد يقول قائل هذا الشرط يحل حراما لان الله عز وجل قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وتلثا ورباع فنقول ما دام ان الزوج له الحق ان يتزوج واسقط حقه - [00:19:51](#)

فهو الذي رضي بذلك بخلاف الاول نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فاذا صالحه عن عين بعين اخرى او بدين جاس. نعم. اذا صالحه عن عين بعين اخرى - [00:20:06](#)

عودين جاز مثال المصالحة عن عين ان يقول هذا العقار لي من يدعى ان هذا العقار له فيقر ولكن يقول اعطيك بدلا عنها سيارة هنا صالح عن العين بعين صالح عن العين بعين - [00:20:25](#)

او بدين ان يقر ويصالحه على مبلغ من المال هذا صالحه عن عين بماذا؟ بدين نعم وكلاهما جائز. لكن لابد من التقابض هنا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وان كان له عليه دين فصالحه عنه بعين او بدين قبضه - [00:20:46](#)

قبل التفرق جاز. نعم. اذا كان له عليه دين او عين فصالحوا بدين او عين فلا بد من التقابض قبل التفرق. في ان قال مثلا ادعى ان في ذمتك لي عشرة الاف - [00:21:12](#)

فانكر مثلا ولكن صالحه على مبلغ من المال قال خذ ثلاثة الاف وكف عن هذه الدعوة فهذا صحيح اذا تراضيا لكن يجب التقابض قبل التفرق لأن هذا مما يجري فيه الriba. نعم - [00:21:30](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى او صالحه على منفعة في عقاره او غيره معلوما. نعم. او صالحه قال مثلا هذه الارض لي فاقر او انكر ولكن دفعا للدعوة قال اعوظك عن ذلك بان اجعلك تنتفع مثلا بيتي الاخر او بسيارتي او بمزرعتي مدة - [00:21:49](#)

هنا صالحه على ماذا على منفعة. فهذا ايضا من الامور الجائزة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله او صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالا. نعم. او صالح عن المؤجل - [00:22:15](#)

بيغضه حالا مثال ذلك اطلب رجلا عشرة الاف ريال تحل بعد سنة فقلت له عجل لي الدين واسقط عنك بعضا عجل لي واجعل الدين تسعه الاف او ثمانية الاف - [00:22:34](#)

هذا ايضا جائز على القول الراجح لأن فيه مصلحة للدائن والمدين اما مصلحة المدين فهو انه يسقط عنه بعض الدين يسقط عنه بعض الدين واما مصلحة الدائن فهي انه يتتعجل بعض حقه - [00:22:55](#)

وكل شيء فيه مصلحة للطرفين وليس فيه محظوظ شرعا فانه جائز طيب لو صالحه عن المؤجل باكثر منه حالا فهذا ايضا لا يجوز واضح طيب صالحه عن الحال ببعضه مؤجلا - [00:23:17](#)

يجوز مثاله اطلبك عشرة الاف حالة فصالحتك على ان نؤجلها مثلا مدة خمسة أشهر واسقط الدين اسقط بعده قلت بدل العشرة

تعطيني ثمانية هنا صالة عن الحال ببعضه مؤجلا طيب صالح عن الحال - 00:23:42

بأكثر منه مؤجلا هذا لا يجوز بل هو من قلب الدين مثاله اطلبك عشرة الاف ريال وقلت اعطيك ايها وقد حلت قلت ليس عندي شيء
قلت اذا العشرة هذى نوجلها الى سنة وتكون خمسة عشر - 00:24:03

هذا لا يجوز. اذا المسألة لها اربع صور ان يصالح عن المؤجل باكثر منه حالا ان يصالح عن الحال
باقل منه مؤجلا ان يصالح عن الحال - 00:24:21

في اكثر منه مؤجلا وهذه الصورة لا تجوز. نعم والدليل على هذه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغراء معاذ ضعوا وتعجلوا وتسمى
هذه المسألة عند العلماء بمسألة ضع - 00:24:41

وتعجل وليس من الربا هي عكس الربا. الربا تأخير وزيادة. وهذا تعجيل ونقص فهمتم؟ بعض العلماء يمنع هذه الصورة ويقول لانها
تشبه الربا وهذا فيه نظر لأن الربا تأخير وزيادة. نؤخر العشرة الاف وازيد - 00:24:56

اما هذه فهي تعجيل ونقص فيها مصلحة لهذا وهذا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى او كان له لو كان له عليه دين لا يعلم
ان قدره فصالحة على شيء. نعم او كان عليه دين لا يعلم ان قدره - 00:25:18

فصالحة على شيء وادي تقع كثيرا مثال ذلك انسان يشتري كل يوم من البقالة عند ابي عند بجوار بيته بقالة يأخذ منها كل يوم لبنا
وخبزا و حاجات وفي اخر الشهر اراد ان يحاسب صاحب البقالة - 00:25:38

فقد كمن حساب قال انا والله لم اقید اعتمادا عليك وقال هو ايضا انا لم اقید فتى صالحة قد نقدر ان المبلغ مثلا اه خمس مئة ريال
فتصالح على ان يكون الدين خمس مئة ريال - 00:25:59

فهذا هذا جائز بشرط الا يكون احدهما يعلم ويختفي يعني مثلا صاحب البقالة يعلم ان الدين ثلاث مئة ريال وقال ساسكت واجعله هو
الذي يقدر. ان قدر اكتر اخذتها وان قدر اقل قلت لا الدين خمس مئة او ثلاث مئة فهذا لا يجوز - 00:26:18

اذا كان احدهما يعلم فبدل لو ان صاحب الدكان يعلم يقينا ان الدين ثلاثة وتصالحا على خمس مائة. فالصلاح في حقه باطل وما اخذه
حرام لو كان ايضا المشتري هذا الذي يشتري من البقالة او المشتري يعلم ان الدين خمس مئة ولكن قدر ثلاث مئة - 00:26:43

فهذا لا يجوز. اذا العالم منها العالم منها ويحدد الزيادة او النقص نقول ما اخذه حرام. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى
وقال صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعن جار جاره ان يفرز خشبها - 00:27:08

على جدار نعم وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة لا يمنعن جار جاره ان يفرز خشبها. وفي رواية خشبها وفي لفظ
خشبها في جداره قال ابو هريرة ما لي اراك عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم - 00:27:30

واختلف العلماء في قوله والله لارمين بها وقيل لارمين بهذه السنة براءة للذمة وقيل لارمين بها يعني الخشبة بأنه قال ذلك حينما كان
واليا على البحرين فله سلطة وولاية وصورة المسألة ان يكون انسان - 00:27:52

له جار ويحتاج هذا الجار الى ان يضع خشبها على جدار جاره لاجل التسقيف فيجوز له الوضع بشرطين الشرط الاول ان يكون
محتاجا الى الوضع والشرط الثاني الا يكون على الجدار ظرر - 00:28:12

فمثلا لو كان لك جار يريد ان يبني غرفة بجوار جدارك الذي بينك وبينه واحتاج ان يضع الخشب يعني وهذا فيما سبق على جدارك
فقلت انت امنعك لان جداري اذا وعظرت الخشب يتتصدع ويسقط - 00:28:31

اذا كان كذلك لك الحق في المنع اما اذا لم يكن على الجدار ظرر فالشرع قد مكنه من ذلك. اذا كان محتاجا. اذا يجوز ان يضع الخشب
على الجدار بشرط - 00:28:49

بشرطين الشرط الاول ان يكون محتاجا بحيث لا يمكنه التسقيف الا بوضع الخشب. والشرط الثاني الا يكون على الجدار ظرر. نعم
احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة - 00:29:04

طيب باب الوكالة والشركة والمزارعة نبدأ بباب الوكالة بفتح الواو لغة بمعنى التفويض توكلت اي فوظت ومنه قول الله
عز وجل وافوض امري الى الله اما شرعا الوكالة هي - 00:29:26

استنابة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة استنابة هذا من الموكيل جائز التصرف التصرف هو من جمع اربعة او صاف ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا مثله يعني ان التوكيل لا يصح الا لجائز التصرف - 00:29:52

فلا يصح من ان توكل صبي في شراء عقار ونحوه لانه ليس جائزة سروة فيما تدخله النيابة فيما تدخله النيابة والحقوق بالنسبة آما تجوز فيه النيابة وما لا تجوز - 00:30:22

حقوق تتعلق بالله عز وجل وحقوق تتعلق بالمخلوقين اما حقوق الله عز وجل فالتوكيل فيها على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا ما يجوز التوكيد فيه مطلقا - 00:30:41

وهي العبادات المالية المحضة شيخ راجس كالزكاة احصاء واخراجا وكفارة ونحو ذلك فيجوز لك ان تقول لشخص وكلتك ان تحصي ما في دكتاري من البضائع وعن تقدر الزكاة وان تخرج الزكاة فيوكله في - 00:31:03

الاحصاء وفي الاخراج او فيهما معا او تقول لرجل وكلتك ان تذبح عنى فدية في حرم مكة. لاني فعلت محظورا او تركت واجبا او وكلتك ان تکفر عنی کفارة یمین - 00:31:29

فجميع العبادات البدنية المحضة يجوز التوكيل فيها القسم الثاني ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات البدنية المحضة الطهارة من وضوء وغسل والصلوة والصيام بالنسبة للحي والاعتكاف ونحوه فلا يصح مثلا يقول شخص لآخر وكلتك ان تتوضأ عنی وتصلی صلۃ العشاء - 00:31:45

هذا وكالة. يقول هذه لا تدخلها الوكالة. او وكلتك خذ هذه الف ريال وكلتك ان تعتمد عنی العشر الاواخر من رمضان بحيث يكون ثواب الاعتكاف لي ايضا لا يصح فيها الوكالة - 00:32:21

اذا العبادات البدنية المحضة لا يصح. طيب وكلتك ان تقرأ عنی القرآن ايضا لا يصح وهنا فرق بين ان يقرأ ويهدی لك الثواب. وبين ان توكله شخص مثلا قرأ سورة البقرة وقال اللهم اجعل ثوابها لزيد - 00:32:36

لكن لو جاء زيد وقال وكلتك ايها القارئ ان تقرأ لي سورة البقرة لم يصح والفرق بينهما انه في الصورة الاولى الذي قرأ واهدى الثواب تبرع وبالصورة الثانية توکیل والقراءة عبادة بدینیة محضه فلا تدخلها الوکالة - 00:32:58

القسم الثالث من اقسام التوكيل المتعلقة بحق الله عز وجل ما يجوز التوكيل فيه عند العجز وهو العبادات المركبة كالحج والعمرة فيجوز التوكيل في الحج والعمرة - 00:33:18

عند العجز اما بالنسبة للميت اما ان يكون ميتا يوكل الورثة عنده او ان يكون حيا عاجزا اذا العبادات من حيث التوكيل على اقسام ثلاثة ما ما يجوز التوكيل فيه مطلقا وهو العبادات المالية - 00:33:37

المحضة والثاني ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وهو العبادات البدنية المحضة والثالث ما يجوز التوكيل فيه عند العجز وهو النسك من حج او عمرة هذا بالنسبة في حقوق الله. اما التوكيل في حقوق الادميين - 00:33:59

فهذا على قسمين القسم الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا والقسم الثاني ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا اما الاول وهو ما يجوز التوكيل فيه مطلقا من حقوق الادميين فضابطه ما قصد به - 00:34:24

ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل اذا كان المقصود من الشيء ايقاعه وايجاده من بقطع النظر عن الفاعل فهذا يجوز التوكيل فيه مثل البيع يجوز ان توكل في البيع والشراء والايغاره - 00:34:45

والوديعة وغيرها والقسم الثاني ما كان مطلوبا من الانسان نفسه فهذا لا يجوز التوكيل فيه مثل الشهادة عنده شهادة او طلب طلب الحكم منه الشهادة فقال لشخص وكلتك ان تشهد عنی عند القاضي - 00:35:05

او اراد ان يحلف يقول لشخص وكلتك ان تحلف عنی بدل من يقول والله لا اكلم زيدا وتوكلتك ان تحلف اني لا اكلم زيدا يقول اليمان والن دور والشهادات والقسم بين الزوجات - 00:35:28

هذا لا يجوز التوكيل فيه لانه مطلوب من الانسان ليش ؟ نفسه. اذا حقوق العباد بالنسبة للتوكيل ان كان الحق من مطى ان كان الحق ليس مقصودا بذاته وانما المقصود هو حصول الفعل وايجاد الفعل جاز التوكيل. مثل النكاح. الطلاق يجوز للانسان ان يوكل وكلتك ان

النکاح وكلتك ان تطلق زوجتي. وكلتك ان تشتري ان تبيع الى اخره واما ما كان مطلوبا من الانسان نفسه فلا يجوز الشهادة والایمان والظهور وكلتك ان تظاهر زوجتي وكلتك ان تلعلن اللعن. فكل هذا لا يجوز لانه مطلوب من الانسان من الانسان نفسه - 00:36:11

نتوقف هنا خذ الاسئلة. نعم احسن الله اليكم جزاكم الله خيرا يقول السائل استغفر الله. ما حكم تشغيل القرآن العظيم دون الاستماع اليه من من اجل الحفظ من الشياطين القرآن العظيم انزله الله عز وجل للتدبر والتعقل والاتعاذه والعمل - 00:36:37

قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليذربوا اياته وليتذكر اولوا الالباب وفتح القرآن الذي يشغل القرآن من الراديو او من المسجل لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون منصتا ومستمعا للقراءة - 00:37:07

فهذا على خير عظيم. لأن المنصت والمستمع كالقارئ كما ان المؤمن على الدعاء كالداعي قال الله عز وجل عن موسى وهارون قال قد اجبيت دعوتكما مع ان الداعي موسى عليه الصلاة والسلام - 00:37:30

والحال الثانية ان لا ينصرت الى القرآن بل ينشغل عنه بحيث ان القرآن يقرأ وهو يتكلم ويتحدث او ينشغل ويعرض فهذا من ابتدال القرآن وامتهانه فاما ان تنصرت او تغلقه - 00:37:48

والحال الثالثة الا يكون هذا ولا هذا. بحيث انه لا ينصرت ولكن لا يعمل ما يخالف الانصات من الانشغال فهذا من حيث الاصل امر جائز. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 00:38:06

وفقكم الله. كانت لدى بطاقة فيزا وهذه البطاقة عند سحب المبلغ منها نقدا او تأخير السداد فانه يتم اضافة مبلغ ربوبي. يقال له فائدة وقد مضى سنوات على ذلك. فالآن هل اسددهم البطاقة - 00:38:25

وهل ادفع المبالغ الربوية المضافة؟ ام انه لا يلزمني السداد وهذا عقد باطن؟ جزاكم الله ما دام ان هذه الاموال التي اتت الى البطاقة كما ذكر السائل انها فوائد ربوية. ان كان البنك يطالب بها يدعها لهم - 00:38:44

وان كان لا يطالب بها وهو يعرف قدرها فانه يخرجها تخلصا منها فاذا كان البنك يطالبها ويعرف قدرها فليسلمها الى البنك وان كان لا لا يطالب البنك بها وانما ملكها لهذا الشخص فعليه ان يقدر المال المحروم كما ذكر - 00:39:01

ويخرجها تخلصا لا تقربا يخرجها تخلص وهو اذا اخرجه بنية التخلص هي حقيقة هذه النية هي تقرب الى الله الحرام بترك الحرام ترك الانسان للحرام يثاب عليه. اذا نوى وقصد - 00:39:21

لا تظن انك اذا تركت المحروم بنية تقوى الله عز وجل وخشيته عقابه انك لا تثاب على ذلك وبهذه المناسبة ابين ان تارك المحروم تارك المحروم لا يخلو من اربع حالات - 00:39:42

الحال الاولى ان يترك المحروم لله عز وجل يترك المحروم لله. فهذا يثاب على هذا الترك ولهذا جاء في الحديث ومن هم بسيئة فلم يعلمها كتبها الله له حسنة كاملة - 00:40:03

وفي روایة لانه تركها من جراء اذا ترك المحروم لله فانه يثاب على ذلك الحال الثانية ان يترك المحروم لا لله ولكن لان نفسه لم تدعوه الى ذلك كمان مثلا يترك - 00:40:21

الخمر او سائر المعاichi لانه ليس له رغبة في هذا الامر نفسه لا تدعوه فهذا لا له ولا عليه لا يثاب ولا يعاقب. فلا يثاب لانه لم يترك المحروم ها لله - 00:40:43

ولا يعاقب لانه لم يفعل المحروم الحال الثالثة ان يترك المحروم عجزا عنه من غير فعل السبب ان يترك المحروم عجزا يعني يهم بفعل المحروم وينوي فعل المحروم ولكن لا يفعل الاسباب - 00:41:02

فهذا يعاقب على هذه النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان لعملت به عمل فلان قال فهو بنيته فهما في الوزر سواء - 00:41:22

فلو قالت لو ان عني مال فلان فعلت كذا وكذا من المحرمات فيعاقب على هذه النية الحال الرابعة ان يترك المحروم عجزا عنه مع فعل الاسباب مع في علم الاسباب. بمعنى انه هم - 00:41:38

وعزم و فعل السبب ولكنه عجز مثاله انسان اراد ان يسرق وكلما وضع السلم يتسلق احس بداخل او قادم للشارع فوضع السلم في اخر الامر ايس وترك المحرم هذا يعاقب عقاب الفاعل تماما لانه نوى - 00:41:58

وسعى والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله ذاك القاتل او هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - 00:42:22

هذا مع انه مقتول يعاقب عقاب الفاعل لانه كان حريصا. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم دفع اجرة الموقف في المسجد عبر الجوال اه المحاسبة وقضاء الديون لا حرج فيها. المحرم في المسجد هو اجراء العقود - 00:42:43

ان يشتري سواء كان شراء في الكلام بان يقول اشتريت منك او يقول بعت او عبر التطبيقات فلا يجوز. اما قضاء الديون يعني لو جاءك شخص وقال انا اطلبك قلت له خذ هذه مئة ريال التي اقترطتها منك فلا حرج قضاء الدين سواء كان الدين ثمن مبيع ام اجرة ام - 00:43:07

قيمة مختلف لا حرج فيه. المحرم هو ايقاع العقود ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتكم نعم - 00:43:31

وفकم الله يقول السائل ما افضل كتاب في وصف النبي صلى الله عليه واله وسلم وسيرته آآ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم صنفت فيها مصنفات مستقلة فهناك السيرة لابن هشام رحمه الله وان كان فيها اшибاء تحتاج لمتحبص - 00:43:47

وهناك ايضا السيرة النبوية للشيخ محمد امام المجدد محمد بن عبد الوهاب وهي موجودة ايضا في الكتب الصالحة في صحيح البخاري في صحيح مسلم وابن القيم ايضا ذكر جملة من شمائل وهناك ايضا الشمائل للترمذى - 00:44:09

وذكر ابن القيم ايضا اه شيئا كثيرا من ما يتعلق بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله وصفاته في كتابه المعروف النافع زاد الميعاد في هدي خير العباد. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل - 00:44:28

ايها الافضل ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام ام التقدم لاتمام الصفة الاول اه ادراك الصفة الاولى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقدموا واتموا بي ولیأتكم من وراءكم - 00:44:45

وهذه مسألة تحدث كثيرا يعني لو دخلت الى المسجد النبوي او غيره من المساجد وقد كبر الامام للصلوة وهناك اماكن عن يمينك وشمالك. ولكن هناك فسحة في الامام. فايما افضل ان تصطف يمينا او شمالا - 00:45:04

ما ان الصفوف المتقدمة فيها فسحة او ان تنتهي الى اخر صف ذكر العلماء ومنهم النووي رحمة الله ان ظاهر السنة يدل على انك تتم الصف يعني تذهب حتى لو خشيت فوت الركعة - 00:45:23

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اتمام الصفوف وقال لي يليني منكم اولو الاحلام والنھي. وقد تقدموا واتموا بي فعلى هذا اذا لم يخش فوت الجماعة يتقدم اما اذا قدر انها اخر ركعة - 00:45:40

بحيث انه لو تقدم فاتته الجماعة فحينئذ يصلى في اي موضع يجده واضح؟ نعم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ايها افضل ادراك ركعة في المسجد النبوي؟ ام ادراك الصلاة كاملة مع جماعة المسجد - 00:45:57

القريب من بيتي اه لا ادراك الركعة في المسجد النبوي افضل. لانه ما دام ادراك ركعة فقد ادرك الجماعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. واذا ادرك الصلاة ادرك اجرها وهو سبع وعشرون درجة - 00:46:16

بالاضافة الى المضاعفة الحاصلة وهي صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا الحرام. نعم. اثابكم الله يقول السائل هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن برضا الراهن نعم الراهن - 00:46:37

بيد المرتهن امانة كما تقدم فيجوز للمرتهن ان ينتفع به باذن الراهن ولكن اذا لم يأذن له فإنه لا يجوز له الانتفاع لانه ملك له ولكن لو قدر ان الراهن كان عقارا - 00:47:00

وكان مما يؤجر مما يؤجر وتحصل منه اجرة وطلب المرتهن من الراهن ان يؤجر العقار وتكون اجرته سدادا ووفاء للدين فامتنع الراهن فحين اذ يجبره الحاكم بان هذا في الواقع تعنت - 00:47:20

بل اه تأجيل الرهن في هذا الحال من مصلحة الراهن ومن مصلحة المرتدع لأن لا يبقى الرهن معطلاً. لكن لو قد ابنه ليس فيه ما يستثمر لا ينتفع به الا في حالين. الحالة الاولى اذا اذن - 00:47:41

الحل الثاني اذا كان ينفق عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا الحديث. نعم. احسن الله اليكم تتمة السؤال وما حكم الراهن الذي يؤجر الرهن على المرتهن بقيمة مخفضة كريع - 00:47:58

اجرة المثلث او نصفها لا حرج يعني لو رهنه شيئاً مما لا يحتاج الى نفقة وطلب الراهن من الممتنع ان يستعمله فقال لا اؤجرك اياه. مثاله مثل ذلك اقترطت منك عشرة الف ريال - 00:48:18

ورهنتك سيارتي. السيارة لا تحتاج الى نفقة. قد يقول قائل تحتاج الى بنزين. البنزين اذا استعملت لكن لا تحتاج الى اكل وشرب فطلبت مني ان تستعمل السيارة قلت لا اؤجرك السيارة كل يوم بمئة ريال - 00:48:36

فهذا ايضاً لا حرج لأن فيه مصلحة للراهن ومصلحة للمرتهن. نعم اتابكم الله يقول السائل اذا كان الحكم اخذ من مالي فهل يجوز الظفر بالمال العام؟ لا لا يجوز ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسمع والطاعة - 00:48:55

لولي الامر وان اخذ مالك وظروف ظهرك بان الافتیات على الامام والخروج على الامام ومخالفة الائمة ولامة الامر شر عظيم يترب عليه مفاسد عظيمة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 00:49:16

خطبنا فتاة واتفقنا على موعد للنظرية الشرعية. وكانت طريقة التوفيق بيني وبينها عن طريق مسؤولين في جمعية خيرية للزواج وتواصلت مع ولديها ولكن هي لا ترغب في ان يعرف احد اني وصلت لها عن طريق الجمعية. فهل يجوز - 00:49:36

الكذب في مثل هذه الحالة او ماذا تنصحوني جزاكم الله خيراً نعم لا يلزم ان يخبر انه يعني توصل الى خطبة هذه الفتاة عن طريق الجمعية بامكانه نقول ذكرت لي - 00:50:00

ذكر لي هذا انها ان هذا البيت فيه فتاة طيبة او آنمي الى علمي او نحو ذلك. فيتأول ما لا حرج. نعم وفقكم الله يقول السائل ما حكم انتفاع - 00:50:15

يقول ما الحكمة من جواز التوكيل في الطلاق مع انه متعلق في ذات الشخص وعدم اجازته في الظهار واللعان لا الطلاق قطعة نكاح والطلاق عقد من العقود. والعقود الاصل فيها - 00:50:30

جواز التوكيل لكن اذا وكله في الطلاق يقول وكلتك ان تطلق زوجتي. بل يجوز حتى ان يوكل الزوجة ويقول وكلتك وكلتك ان تطلقني نفسك لكن اذا وكل غيره قال وكلتك ان تطلق زوجتي - 00:50:50

فحينئذ هل يملك الوكيل ان يطلقها اكثر من واحدة وهل يملك ان يطلقها متى شاء هذه المسألة تختلف لها احوال. الحالة الاولى ان يوكله توكيلاً عاماً في العدد والزمن يعني يقول وكلتك ان تطلق زوجتي في اي زمن وباي عدد - 00:51:09

والحال الثاني ان يقيده ذلك زمناً لا عدداً يعني يقول وكلتك ان تطلق زوجتي باي عدد خلال شهر او خلال اسبوع والحال الثالثة ان ان يقيده من حيث العدد لا من حيث الزمن - 00:51:33

بان يقول وكلتك ان تطلق زوجتي طلقة متى ما رأيت والحال الرابع ان يقيده زمناً وعدداً يعني يقول وكلتك ان تطلق زوجتي طلقة خلال اسبوع هذا كله جائز. لكن لا يجوز للانسان ان يوكل - 00:51:48

ان يوكل في الطلاق الا اذا وجد المقتضي ووجدت الاسباب نعم لأن الطلاق يزيل مصالح النكاح الطلاق انما يجوز عند الحاجة انما يجوز عند الحاجة. واما من عدم الحاجة فهو مكروه - 00:52:08

والدليل على الكراهة انه تزول به مصالح النكاح واما الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بغض الحال الى الله الطلاق هذا الحديث لا يصح ولا يثبت لا يصح ولا يثبت لا سند ولا معنى. اما سند - 00:52:29

فيعرف ذلك بمراجعة كتب الحديث واما معنى يعني من حيث المعنى فلا يصح بغض الحال الى الله الطلاق لماذا نقول لأن الأحكام الشرعية الأحكام التي شرعها الله عز وجل لا تكون إلا فيما يحبه - 00:52:51

أحكام الله عز وجل نوعان أحكام قدرية وأحكام شرعية. الأحكام القدرية الكونية تكون فيما يحبه الله وما لا يحبه. سبحانه وتعالى

يحكم بامر لا يحبه ويحكم بما يحبه للمصلحة ولابد فيها من وقوع ما حكم به - 00:53:12
حكم الله عز وجل بالكفر والفسق والعصيان وهي مكرهه لله عز وجل. لكن لحكمة لانه لو لم يوجد الكافر لم يتبيّن المسلم. لو لم يوجد الفاسق لم يتبيّن الطائع - 00:53:38

وهكذا ولابد فيها من وقوع المراد. فإذا حكم الله عز وجل بشيء كوننا لابد ان يقع ما شاء الله كان وما لم يكن امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون - 00:53:53

هذا بالنسبة للحكم ماذا الكون القدري. الاحكام الشرعية التي شرعها الله عز وجل من صلاة وصيام وبيو وغیرها هذه احكام شرعية لا تكون الا فيما يحبه الله لا تكون الا فيما يحبه الله - 00:54:09

وثانياً لا يلزم فيها وقوع ما حكم به وما اراده الله عز وجل والله يريد ان يتوب عليكم. يحب ان يتوب على عباده. لكن من العباد من لا من لا يتوب - 00:54:26

الله عز وجل يحب من عباده ان يستقيموا على طاعته ان يصلوا ان يصوموا ان يعجوا. ان يطيعوه. ومع ذلك هو حكم شرعاً لكن هل هذا وقع يقول وقع من البعض ولم يقع منه البعض - 00:54:39

اذا الحكم الشرعي لا يكون الا فيما يحبه الله ولا يلزم منهم وقوع المحكوم بهم طيب الطلاق حكم شرعى او كوني شرعى كيف يكون مبغضاً الى الله وهذا يدل على ضعف الحديث من حيث - 00:54:54

من حيث المعنى كما انه ضعيف من حيث السندي احسن الله اليكم وجراكم الله خيراً يقول السائل بالنسبة للسيارات التي وضعت المكبرات فيها على اسفل الباب هل تشغيل القرآن في هذه السيارات يعتبر امتهاناً للقرآن - 00:55:13

نعم اذا كانت السماعات التي يخرج منها القرآن عند قدمي الانسان فهذا فيه ابتذال القرآن فليشغل او ليجعل السماعات الخلفية لأن هناك اشياء المسجل يغير السماعات يجعلها خلف وجاء لها امام بحيث انه يفصل هذه السمعة او لا يشغل عليها القرآن ونحوه من الامور المحترمة - 00:55:35

لان كونه آياً يصدر القرآن من هذه السمعة وهي عند قدميه هذا فيه ابتذال والواجب علينا ان نعظم القرآن ان ان تعظيمه من تعظيم الله عز وجل. ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه. ولهذا قال اهل العلم رحمة الله - 00:56:00

احرموا آياً ابتذال القرآن وامتهانه وتوضده والاتكاء عليه ووظنه حيث يهان وتخطيه ونحو ذلك بل حتى كتب العلماء ولذلك لما رأى لما رأى الامام احمد رحمة الله رجلاً يرمي بكتاب على الأرض - 00:56:23

فقال فنهره وقال اهذا يفعل بكلام الابرار اهذا يفعل بكلام الابرار؟ فكل الكلام المحترم يجب ان يحترم ويعظم ولا سيما كتاب الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الفرق بين بيع السلم وبين بيع ما لا يملك او ما ليس عنده - 00:56:44

الفرق بينهما بيع ما ليس عنده له صورتان في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك له صورتان. الصورة الاولى ان بيع شيئاً لا يملكه كنت تمشي انت ورجل - 00:57:08

فقال ما اجمل هذا البيت فقلت تزيد ان تشتري البيت بعтик هذا البيت بمليون ثم اذهب واشتري البيت واعطيه ايها هذا بئر هنا بعث مالا ايش ؟ ما لا املك - 00:57:24

الثاني من صور بيع ما لا يملك ان بيع ما لا يقدر على تسليمه كمال رمضان غصب سيارتي انسان غصبها او سرقها وهي تساوي مئة الف اذا قلت لشخص تشتري سيارتي - 00:57:39

في اربعين الف اسقط عنك ستين الف هذا ايضاً محروم لانه ما يسر والسبب ان الذي اشتري ان الذي اشتري السيارة ان حصلها فهو غانم لانه حصل ما يساوي مئة بكم - 00:57:53

في اربعين وان لم يحصلها فهو غانم. وكل شيء يدور بين المفغم والمغرم اما السلم فليس بيع شيء معين بيع موصوف فانا اقول لك اسلمت اليك في عشرة اضع من البر بعد كذا وكذا - 00:58:09

صفة هكذا وكذا. اي صف اي نوع من البرغ تحضره وهو ينطبق عليه الوصف فانه يكون سلماً. والله اعلم - 00:58:27